mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم الحج عن الوالد الذي توفي وهو يستطيع الحج مادياً وصحياً؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يسأل اخونا عن حكم الحج عن الوالد الذي توفي وهو يستطيع الحج ماديا وصحيا. وهل يجوز خصم نفقات الحج من تركته في حالة ما اذا كان الورثة بها الكفر او ليس فيها الكفار. ثم ما حكم الحج؟ عن ذلك الذي توفي وهو لا يستطيع الحج - 00:00:00

ماديا او صحيا افيدونا اثابكم الله. اما الذي توفي ويستطيع الحج ماديا ولم يحج حجة الاسلام. الواجب ان يخرج من وشركته قدر ما يحج به عنه مما ينفق على الحاج مثل هذه الى رجوعه. وكل متطلبات الحج وهذا دين لله سبحانه وتعالى. مقدم - 00:00:20

على الميراث فان الدين مقدم على الميراث ميراث كفر وغيرهم سواء كان دينا لله سبحانه وتعالى او كان دينا للادميين لان الله سبحانه وتعالى الا ذكر المواريث قال من باب وصية يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية ولكنه قدم الوصية عليه في الاية - 00:00:40

لازم الاهتمام بالوصية لان الناس قد يتساهلون بالامر الوصية. فلذلك قدمت في الذكر والا فالدين يقدم عليها في الاخراج والاذى ولا يكون هناك وسيلة الصلاة هنا تكبيرات اما بعد سداد الديون سواء كانت لله جل وعلا او كانت للاداميين ومن الديون التي لله حجة الاسلام. قد قال النبي صلى - 00:01:00

عليه وسلم اذكر الله فالله احق من قضاء ولما سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم لان والدها مات ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك فكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال ذكر الله فالله احق ان يصلح او كما قال صلى الله عليه وسلم. فالحاصل ان المؤونة حج فريضة الاسلام مقدمة - 00:01:20

الميت يحج عنه وينفع منها قدر ما قدر ما يميل النائب عن المتوفى الى حين وان اعطي زيادة مما جرت في العادة فلا بأس بذلك. اما الذي مات ولم يحج وليس له مال لم يستطع ماديا فهذا ليس عليه حد - 00:01:40

من قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. فهذا لا يستطيع فعليه حج ولكن اذا حج عنه افراد اقاربه تضرعا من اجل ان ينفع الميت فلا بأس بذلك لكنه ليس بواجب. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:02:00

واليكم - 00:02:20